الرقم : 2025 / 106 / 1081

التاريخ : 21 / 10 / 2025

الموافق : 29 / ربيع الاخر / 1447

تعميـــم Circular

رقم (168) No

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،،

أرجو إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/8/13 على تعديل **تعليمات الإدراج وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة**، وذلك على النحو المبين أدناه:

أولا: تعليمات ادراج الأوراق المالية.

1- استحداث آلية "التداول المقيّد"

تعزيزاً لكفاءة السوق المالي ولتحقيق مزيد من التوازن بين حماية حقوق المستثمرين وضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية، تم استحداث آلية "التداول المقيّد" ليمثّل خطوة نوعية في معالجة أوضاع الشركات الموقوفة عن التداول، والذي يتيح لها بعد انقضاء فترة الايقاف المحددة في التعليمات بواقع ثلاثة أيام عمل إعادة أسهمها للتداول ضمن ذات السوق المدرجة فيه وفقاً للقيود الصادرة من مجلس إدارة البورصة بهذا الخصوص في الحالات المنصوص عليها في تعليمات ادراج الأوراق المالية والموضحة أدناه:

أ- عند وقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة في المواعيد المحددة لذلك.

ب- عند صدور قرار الهيئة العامة للشركة بعدم مصادقتها على البيانات المالية السنوية المدققة.

ج- عند طلب مراقب الشركات أو وكيل إدارة قضايا الدولة إشهار إعسار الشركة و/أو صدور قرار بإشهار الاعسار.

د- عند قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لدى دائرة مراقبة الشركات.

بورصة عمان
Amman Stock Exchange

وتتمثل أبرز الفوائد المتحققة من هذه الآلية في تخفيض فترة إيقاف تداول أسهم الشركات التي لم تزوّد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة أو المرحلية المراجعة إلى 3 أيام فقط بدلاً من 14 يوماً، الأمر الذي يُسهم في الحد من أثر الإيقاف على السيولة واستمرارية التداول، وحماية مصالح المستثمرين. ووفقاً لهذه الآلية سيتم إعادة التداول بأسهم الشركة في ذات السوق المدرجة فيه ووفقًا للقيود التي أقرّها مجلس إدارة البورصة، دون الحاجة إلى نقلها للتداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة، الأمر الذي يسهم في الحفاظ على استمرارية تداول الشركة ضمن سوقها الرئيسي، وبالتالي استمرار تداول أسهم الشركة خلال فترة تصويب الأوضاع وبعدها دون إجراء أي تعديلات أو تعويم لسعرها.

2- **تقرير الافصاحات المتعلقة بالمناخ**

في ظل تزايد الطلب من قبل المستثمرين وصناديق الاستثمار للحصول على المعلومات المتعلقة بالتغير المناخي والإفصاح عنها وفقاً لأحدث المعايير والممارسات الدولية، ولتعزيز تنافسية وجاذبية الشركات المدرجة في البورصة، فقد وافق مجلس مفوضي الهيئة في ذات الجلسة المنعقدة أعلاه على إضافة بند جديد الى أحكام المادة (9/أ) على النحو المبين أدناه لإلزام الشركات المدرجة ضمن عينة الرقم القياسي ASE20 بتقديم تقارير حول الافصاحات المتعلقة بالمناخ.

"المادة (9)

أ- تلتزم الشركة المدرجة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:"

"5. تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ والمعد وفقاً لمتطلبات البورصة".

3- تعديل أحكام المادتين (15) و (17) من التعليمات المذكورة، وإعادة تبويب بعض البنود المتعلقة بحالات إيقاف الشركات المدرجة عن التداول وتصنيفها بحسب مدة الإيقاف.

بورصة عمان
Amman Stock Exchange

ثانياً: تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة

تعديل المادة (3) بحذف كلمة "متداولة" من الفقرة (أ)، وحذف البند رقم (5) من الفقرة (ب) وحذف الفقرة (د)، كذلك تعديل المادة (10) بحذف الفقرة (أ) منها؛ وذلك في ضوء التوقف عن نقل تداول أسهم الشركات الموقوفة عن التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

مرفق نسخة من تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018، وقواعد تقديم تقرير الافصاحات المتعلقة بالمناخ، لاطلاعكم. علماً بأن البورصة ستبدأ بتطبيق تعليمات الإدراج وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة اعتباراً من تاريخ 2025/11/2.

وتفضلو ابقبول فائق الاحترام،،،

مازن نجيب الوظائفي
المدير التنفيذي

*مرفقات:

1. تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 المعدلة.
2. تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018 المعدلة.
3. قواعد تقديم تقرير الافصاحات المتعلقة بالمناخ.

هاتف: 5664109 6 962+ • فاكس: 5664071 6 962+ • ص.ب: 212466 عمان 11121 الأردن • البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo • الموقع الإلكتروني: www.exchange.jo

قواعد تقديم تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ في بورصة عمان

تنظم القواعد التالية أحكام المادة (9/أ/5) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والتي تلزم الشركات المدرجة تزويد البورصة تقرير الافصاحات المتعلقة بالمناخ.

أولاً: نطاق التطبيق

أ- تطبق أحكام المادة المشار إليها أعلاه على الشركات التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20، وتبقى الشركة ملزمة بتطبيق أحكام المادة المذكورة وإن تم سحبها من العينة.

ب-يتم بشكل تدريجي إلزام الشركات الجديدة التي تضاف إلى عينة الرقم القياسي ASE20 ، وذلك على النحو المبين أدناه:

1- يجب على الشركة التي يتم إضافتها إلى عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الأول من كل عام تزويد البورصة بتقرير الافصاحات المتعلقة بالمناخ، بحيث يكون اختيارياً عن العام نفسه الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة، وإلزاميًا عن العام الذي يليه.

2- يجب على الشركة التي يتم إضافتها إلى عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الثاني أو الثالث أو الرابع من كل عام تزويد البورصة بتقرير الافصاحات المتعلقة بالمناخ، بحيث يكون اختيارياً عن العام التالي من إضافتها إلى العينة، وإلزاميًا عن العام الذي يليه.

ثانياً: محتوى التقرير المطلوب

يجب على الشركة إصدار تقرير الافصاحات المتعلقة بالمناخ وفقاً للمعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة2* (S2)، **والأجزاء المتعلقة بالمناخ** من المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة1** (S1) الصادرين عن مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IFRS). ويمكن للشركة الرجوع إلى دليل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمناخ الصادر عن بورصة عمان*** لضمان التوافق مع أفضل الممارسات المحلية والدولية.

---

*مجلس المعايير الدولية للاستدامة - المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 2

**مجلس المعايير الدولية للاستدامة - المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 1

***دليل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمناخ

هاتف : 5664109 6 962+ • فاكس: 5664071 6 962+ • ص.ب: 212466 عمان 11121 الأردن • البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo • الموقع الإلكتروني: www.exchange.jo

ثالثاً: مراحل الإلزام

إن إلزام الشركات بالإفصاح عن تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ سيتم حسب المراحل التالية:

أ- **المرحلة الاختيارية:** على الرغم مما ورد في البند (أولاً/ب) من هذه القواعد، تكون هذه المرحلة لتقارير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ التي سيجري نشرها خلال عام 2026 اعتباراً من تاريخ 1 كانون الثاني 2026.

ب- **المرحلة الإلزامية:** تكون هذه المرحلة لتقارير الافصاحات المتعلقة بالمناخ التي سيجري نشرها من تاريخ 1 كانون الثاني 2027 وما بعده.

رابعاً: تقديم التقرير

يجب أن تقدم الشركة تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ ضمن التقرير السنوي للشركة، وأن يتم تقديمه في نفس وقت إصدار التقرير السنوي.

خامساً: الشركة المعدة للتقرير

يتعلق تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ بنفس الشركة المعدة للتقرير الصادر عنها القوائم المالية ذات العلاقة، وذلك وفقاً لما هو محدد في الفقرة (20) من المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 1.

هاتف: 5664109 6 962+ • فاكس: 5664071 6 962+ • ص.ب: 212466 عمان 11121 الأردن • البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo • الموقع الإلكتروني: www.exchange.jo

2018

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان

بورصة عمان

Amman Stock Exchange

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (181/ 2018) تاريخ 2018/5/31, والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوزراق المالية رقم (2019/185) تاريخ 2019/7/7, ورقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16, ورقم (2021/153) تاريخ 2021/8/3، ورقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، ورقم (2022/360) تاريخ 2022/12/4 ، ورقم (2024/359) تاريخ 2024/10/20. ورقم (2025/285) تاريخ 2025/08/13.

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (181/ 2018) تاريخ 2018/5/31، والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/185) تاريخ 2019/7/7، ورقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16، ورقم (2021/153) تاريخ 2021/8/3، ورقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، ورقم (2022/360) تاريخ 2022/12/4 ، ورقم (2024/359) تاريخ 2024/10/20، ورقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13.

الباب الأول: تعريفات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "**تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018**" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2018/8/1.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

البورصة : شركة بورصة عمان.

المركز : مركز ايداع الاوراق المالية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

الإدراج : قيد الورقة المالية في سجلات البورصة.

السوق الثانوي : السوق الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

السوق الأول : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.

السوق الثاني : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.

سوق السندات : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسناد القرض المدرجة في البورصة والمصدرة من الشركات، والسندات المصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

سوق الصناديق : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة.

سوق حقوق الاكتتاب : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الاكتتاب المدرجة في البورصة.

سوق إيصالات الإيداع : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بإيصالات الإيداع المدرجة في البورصة.

سوق الأوراق المالية غير المدرجة : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.

الشركة : الشركة المساهمة العامة.

الأقرباء : الزوج والزوجة والأولاد القصر.

الأسهم الحرة[1] : أسهم الشركة المدفوعة مطروحاً منها ما يلي :

1- الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم.

2- الأسهم المملوكة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة.

[1]- تم تعديل مطلع التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 على النحو الوارد أعلاه بدلاً من " أسهم الشركة المكتتب بها مطروحاً منها ما يلي".

هيئة الأوراق المالية JORDAN SECURITIES COMMISSION
بورصة عمان Amman Stock Exchange

3- الأسهم المملوكة من قبل المساهمين الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأسمال الشركة.

4- الأسهم المملوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة.

5- الأسهم المملوكة من قبل الشركة نفسها (أسهم الخزينة).

رأس المال المدفوع[2] : رأسمال الشركة بالقيمة الأسمية والمبوب ببند مستقل في قائمة المركز المالي دون اعتبار خصم أو علاوة إصدار.

صندوق الاستثمار : صندوق الاستثمار المشترك المغلق.

المصدر : الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

المصدر العام : المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذة لديها.

التداول المقيد[3] : تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة بموجب قيود يحددها مجلس الإدارة في الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة عن البورصة، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

[2]- تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بإضافة هذا المصطلح وتعريفه على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/185) تاريخ 2019/7/7.

[3] تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بإضافة هذا المصطلح وتعريفه على النحو الوارد أعلاه، بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13.

هيئة الأوراق المالية JORDAN SECURITIES COMMISSION
بورصة عمان Amman Stock Exchange

الباب الثاني: إدراج الأسهم في البورصة

الفصل الأول: إدراج الأسهم

المادة (3)

أ- على الشركة المنشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب لإدراج أوراقه المالية المصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع لإجراءات تخفيض رأس المال أو الاندماج أو إعادة هيكلة رأس المال حيث يتوجب عليها التقدم بطلب لادراج أوراقها المالية في البورصة حال استكمال هذه الاجراءات لدى جميع الجهات المختصة.

ب- على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الأوراق المالية المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ج- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أي ورقة مالية إذا كانت لديها أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض، وللمصدر الذي تقدم بطلب الإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم البورصة الاعتراض.

د- اذا تقدمت الشركة بطلب الادراج في البورصة مع ابداء عدم رغبتها في التداول والاسباب المبررة لذلك فعلى البورصة وسنداً لاحكام المادة (69/ب) من القانون رفع هذا الطلب لمجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب بخصوصه.

المادة (4)

أ- على الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أوشقيقة أو حليفة (إن وجدت).

ب- وصفاً للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس إدارة الشركة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة.

هيئة الأوراق المالية JORDAN SECURITIES COMMISSION
بورصة عمان Amman Stock Exchange

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة مراجعة من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة.[4]

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

2- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).

3- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

4- تقرير الحوكمة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).

5- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجدت).

6- تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتعلق بأحدث بيانات مالية على أن لا يتضمن شكوكاً حول قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة نشاطها أو رأياً معاكساً أو امتناعاً عن ابداء الرأي.[5]

7- تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي بنهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الادراج.

8- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ب- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

1- تقرير مدقق الحسابات.

2- قائمة المركز المالي.

[4]- تم تعديل الفقرة (هـ/1/أ) من هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 حيث كانت تنص سابقاً " الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".

[5] تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13 وذلك بشطب كلمة " مخالفاً" واستبدالها بـ" معاكساً".

3- قائمة الدخل الشامل.
4- قائمة التدفقات النقدية.
5- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
6- الإيضاحات حول هذه البيانات.

المادة (5)

أ- تدرج أسهم الشركة التي توافق البورصة على إدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيقها شروط الادراج فيه.

ب- يشترط لإدراج أسهم الشركة في السوق الثاني ما يلي:

1- تسجيل هذه الأسهم لدى الهيئة والمركز.
2- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأسهم المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
3- توقيع الشركة اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج أسهمها.
4- إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة تظهر نشاطاً تشغيلياً في السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج.[6]
5- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأسمالها المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.
6- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (5%) من رأسمالها المدفوع للشركات التي يقل رأسمالها عن 10 مليون دينار أردني.

المادة (6)

على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس إدارة الشركة المقدم لغايات الإدراج في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ ادراج الأوراق المالية للشركة.

[6] تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 حيث كان ينص: "إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة لسنة مالية واحدة على الأقل تظهر نشاطاً تشغيلياً".

المادة (7)

تدرج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في البورصة بناء على طلبها وتطبق أحكام هذه التعليمات عليها مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأسهم هذا النوع من الشركات من حيث نوع الأسهم وفئاتها.

المادة (8)

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات، لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو رأس المال المغامر أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسري أحكام المادتين (10 و 11) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها في البورصة.[7]

الفصل الثاني: التزامات الشركات المدرجة

المادة (9)

أ- تلتزم الشركة المدرجة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارتها وبياناتها المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها وذلك خلال مدة أقصاهاثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
2. تقرير الحوكمة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة.
3. تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
4. تقرير الاستدامة السنوي والمعد وفقاً لمتطلبات البورصة.[8]

[7] تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بشطب عبارة " توصية بالأسهم" واستبدالها ب " رأس المال المغامر".

[8]- تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21.

5. تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ والمعد وفقاً لمتطلبات البورصة[9].
6. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
7. جدول أعمال اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
8. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
9. تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في نهاية سنتها المالية وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.
10. أسماء أعضاء اللجان المحددة في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن الهيئة.
11. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة المدرجة بتوفير موقع الكتروني لها يتضمن أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة.

ج- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكلة رأس المال، وأي قرارات أخرى ذات علاقة.[10]

د- تلتزم الشركة المدرجة بإنشاء وحدة أو دائرة خاصة تكون مسؤولة عن علاقات المستثمرين وفقاً للقواعد التي تحددها البورصة.[11]

[9] تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13

[10] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بإضافة عبارة " وأي قرارات أخرى ذات علاقة" إلى آخر الفقرة.

[11] تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/360) تاريخ 2022/12/4.

هيئة الأوراق المالية JORDAN SECURITIES COMMISSION
بورصة عمان Amman Stock Exchange

الفصل الثالث: النقل بين أسواق البورصة

المادة (10)

ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

أ- أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار أردني.

ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأسمالها المدفوع.

ج- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين ماليتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.

د- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة إلى رأسمالها المدفوع بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأسمالها المدفوع أقل من (50) مليون دينار أردني.[12]

هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهم.

و- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (11)

أ- يُنقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال إخلال الشركة بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الأول.

ب- على الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها خلال السنتين الماليتين اللاحقتين، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة، تعتمد البيانات المالية السنوية المدققة لإظهار ما يثبت قيام الشركة بتصويب أوضاعها.[13]

ج- لمجلس الإدارة الحق بعدم نقل إدراج أسهم أي شركة من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها عقوبة تأديبية نتيجة مخالفتها لهذه التعليمات خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ تحقيقها لشروط الإدراج في السوق الأول.

[12] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 بالاستعاضة عن كلمة "المدرج" الواردة فيها بكلمة" المدفوع" .

[13] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 حيث كانت تنص :" على الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة".

المادة (12)

يُنقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية.

الفصل الرابع: إدراج أسهم الزيادة في رأس المال

المادة (13)

أ- تدرج أسهم الزيادة في رأسمال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.

ب- تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

المادة (14)

مع مراعاة المادة (13) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة باستكمال الاجراءات اللازمة لإدراج أسهم الزيادة في رأسمالها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال اجراءات اصدارها وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة لإدراج هذه الأسهم.

الفصل الخامس: إيقاف وإعادة التداول بأسهم الشركات المدرجة[14]

حالات الإيقاف لمدة ثلاثة أيام عمل

المادة (15)

أ- يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة في المواعيد المحددة لذلك في هذه التعليمات لمدة ثلاثة أيام عمل، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي انتهاء المواعيد المحددة.

ب- يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في الحالات المبينة أدناه لمدة ثلاثة أيام عمل اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلّغ البورصة بالسبب الموجب لإيقافها:

[14] تم إعادة تبويب البنود الواردة في هذا الفصل وإعادة صياغتها وتصنيفها حسب مدد الإيقاف انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم "التداول المقيد" وذلك بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13.

1. صدور قرار الهيئة العامة للشركة بعدم مصادقتها على البيانات المالية السنوية المدققة.[15][16]
2. طلب مراقب الشركات أو وكيل إدارة قضايا الدولة إشهار إعسار الشركة و/أو صدور قرار بإشهار إعسارها. [17]
3. قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لدى دائرة مراقبة الشركات.[18]

ج- تعاد أسهم الشركة الموقوفة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة في حال عدم تصويب أوضاعها، للتداول المقيد وذلك اعتباراً من يوم العمل التالي لانتهاء مدة الايقاف المحددة[19].

د- يُعاد التداول بأسهم الشركة بعد قيامها بتصويب أوضاعها وذلك خلال يومي عمل من تاريخ تبلغ البورصة بذلك[20].

حالات الإيقاف لمدة غير محددة

المادة (16)

أ- يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في الحالات المبينة أدناه اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بها:

1. الحالات التي تقررها الهيئة.
2. توقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف.
3. إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به.
4. الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين.
5. احتواء تقرير مدقق حساباتها الخارجي رأياً معاكساً أو امتناعاً عن إبداء الرأي في البيانات المالية للشركة.

[15]- تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16.

[16] تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بشطب عبارة :" وذلك على الرغم مما ورد في المادة (3/د) من تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018" الواردة في آخر البند.

[17] تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28.

[18] تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28.

[19] تم إضافة هذه الفقرة انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم التداول المقيد بموجب قرار مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13

[20] تم إضافة هذه الفقرة انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم التداول المقيد بموجب قرار مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13

6. قرار الهيئة بعدم كفاية الإيضاحات حول الأمور التي أدت إلى إصدار مدقق حساباتها الخارجي رأياً متحفظاً حول قدرة الشركة على الاستمرارية.

ب- يجوز للجهة التي أصدرت قرار إيقاف أسهم الشركة عن التداول في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إعادة أسهم الشركة للتداول المقيد[21].

ج- يعاد التداول بأسهم الشركة بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف بعد قيام الشركة بتصويب أوضاعها وذلك خلال يومي عمل من تاريخ تبلغ البورصة بذلك[22].

حالات الإيقاف لحين انتهاء الإجراءات

المادة (17)

أ- يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات المبينة أدناه اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بها:

1- صدور قرار عن وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة.[23]

2- صدور إعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو صدور إعلان بالموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى.

3- صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة بالموافقة على بيع كامل أسهم مساهميها إلى شركة أخرى.[24]

ب- يعاد التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في مدة أقصاها يومي عمل من تاريخ تبلغ البورصة بإتمام إجراءات تخفيض رأسمالها لدى المركز[25].

[21] تم إضافة هذه الفقرة انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم التداول المقيد بموجب قرار مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13

[22] تم إضافة هذه الفقرة انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم التداول المقيد بموجب قرار مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13

[23]- تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة ".

[24] تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/360) تاريخ 2022/12/4.

[25] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13 حيث كان نصها السابق: " يتم إعادة التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ اتمام إجراءات تخفيض رأسمالها لدى المركز ".

ج- يعاد التداول بأسهم الشركة الموقوفة عن التداول في الحالتين الواردتين في البندين (2 ، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال يومي عمل من تبلغ البورصة باستكمال الإجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة[26].

حالات الإيقاف لحين استكمال إجراءات إلغاء الإدراج

المادة (18)

يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات المبينة أدناه اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالسبب الموجب لإيقافها ولحين استكمال إجراءات إلغاء الإدراج لدى البورصة:

1. صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.
2. تقديم طلب التصفية الإجبارية، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به.[27]
3. صدور قرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير الصفة القانونية للشركة أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
4. عدم قيام الشركة المدرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في أحكام المادة 11/ب من هذه التعليمات او إذا لم تقم بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.

حالات الإيقاف العامة

المادة (19)

يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتبقى موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة أصولياً.

[26] تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13.

[27] تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بشطب عبارة "بلائحة دعوى إلى المحكمة" الواردة في متن البند.

المادة (20)

يجوز لمجلس الإدارة إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك بناءً على طلب من مجلس إدارتها متضمناً بيان الأسباب المبررة لذلك.

المادة (21)

تعاد الورقة المالية إلى التداول بعد زوال سبب الايقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف وتسديد جميع المستحقات المالية المترتبة عليها للبورصة.

الفصل السادس: إلغاء الادراج

المادة (22)

أ- يلغى حُكماً إدراج أسهم الشركة في البورصة في الحالات التالية بعد استكمال اجراءات إلغاء الادراج لدى البورصة:[28]

1- تغيير الصفة القانونية للشركة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
2- إحالة الشركة للتصفية الإجبارية بقرار من المحكمة.
3- التصفية الاختيارية للشركة بقرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
4- تصفية الشركة بقرار من أي جهة مختصة وفق أي تشريع معمول به.
5- عدم قيام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في المادة (11/ب) من هذه التعليمات او عدم قيامها بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.

ب- لمجلس الإدارة إلغاء إدراج أسهم الشركة في حال استمرار إيقافها عن التداول أو استمرار أسهمها بالتداول المقيد لمدة تزيد عن سنة.[29]

[28] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13 بإضافة جملة "بعد استكمال اجراءات إلغاء الإدراج لدى البورصة" الى آخر الفقرة، وإعادة صياغة البنود الأربعة الأولى التابعة لها.

[29] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13، حيث كان نصها السابق:" لمجلس الإدارة إلغاء إدراج أسهم الشركة في حال استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن سنة" وذلك انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم "التداول المقيد"

المادة (23) [30]

أ- للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد لإعادة إدراجها في البورصة، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار إلغاء إدراجها وتحقيق شروط الإدراج في السوق الثاني.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة المتداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة الملغي إدراجها بسبب إخلالها بأحكام المادة (5/ب/5) من هذه التعليمات، أن تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيق باقي شروط الإدراج فيه، ولغايات تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه، يُعتمد آخر تقرير ربع سنوي مُدقق أو البيانات المالية السنوية المُدققة لآخر سنة مالية تسبق طلب الإدراج، حسب واقع الحال.

[30]- تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2021/153) تاريخ 2021/8/3، حيث كان نصها السابق: "للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد لإعادة ادراجها في البورصة، وذلك بعد مرور عام على الأقل على صدور قرار إلغاء ادراجها وتحقيق جميع شروط الإدراج في السوق الثاني ويستثنى من هذه المدة الشركة التي تقرر العدول عن التصفية الاختيارية".

الباب الثالث: إدراج السندات في البورصة

الفصل الأول: إدراج السندات

المادة (24)

تدرج السندات التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (25)

أ- على الشركة المصدرة لاسناد قرض استكمال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب لإدراج هذه الأسناد.

ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

1. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة وبياناتها المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها.
2. تقرير الحوكمة والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (ان وجد).
3. البيانات المالية المرحلية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).
4. أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
5. إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة تقديم كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
6. نشرة الإصدار الخاصة باسناد القرض.
7. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ج- تطبق أحكام هذه المادة على أسناد القرض المصدرة من قبل الشركة المساهمة الخاصة.

الفصل الثاني: التزامات الشركة المصدرة لأسناد القرض

المادة (26)

أ- تلتزم الشركة التي تقوم بإدراج أسناد قرض صادرة عنها بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات.

ب- يلتزم كل مصدر لاسناد قرض مدرجة بما يلي:

1. إعلام البورصة في حال حدوث تخلف في دفع الفوائد المستحقة لمالكي الأسناد.
2. إعلام البورصة بأي تغيير أو تعديل جوهري في نشرة اسناد القرض الصادرة عنها.
3. إعلام البورصة في حال قيامها باطفاء جزء من القيمة الاسمية أو إطفاء عدد أسناد القرض المدرجة.
4. القرارات الصادرة عن هيئة مالكي اسناد القرض.
5. تزويد البورصة بأي بيانات أو معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: ايقاف و إلغاء إدراج أسناد القرض

المادة (27)

يوقف التداول بالسندات المدرجة في الحالات التالية:

أ- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.

ب- جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.

ج- الحالات التي تنص عليها نشرة الاصدار او اي تشريع نافذ.

د- بناءً على طلب مبرر من المصدر.[31]

المادة (28)

يلغى إدراج السندات المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به أو في الحالات التي تقررها البورصة.

[31] تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول 2024/10/28.

الباب الرابع: ادراج صكوك التمويل الاسلامي

المادة (29)

تدرج صكوك التمويل الإسلامي ويلغى إدراجها وفقاً لتعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان المعمول بها.

الباب الخامس: ادراج صناديق الاستثمار المشترك في البورصة

الفصل الأول: ادراج أسهم أو وحدات الاستثمار

المادة (30)

على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها بعداستكمال كافة إجراءات إصدارها مرفقاً به الوثائق والمتطلبات التالية:

أ- شهادة تسجيل الصندوق لدى الهيئة.

ب- نبذة مختصرة عن تأسيس الصندوق وطبيعته وغاياته وأهدافه الرئيسية، مع بيان سياسة توزيع الارباح على مالكي الوحدات (ان وجدت).

ج- النظام الأساسي لصندوق الاستثمار.

د- نشرة إصدار أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.

هـ- التقرير السنوي للصندوق لآخر سنة مالية والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات (ان وجد).

و- ما يثبت عدم وجود قيود على نقل ملكية الأسهم أو الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصندوق باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

ز- كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأسمال الصندوق.

ح- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الادراج.

الفصل الثاني: التزامات صندوق الاستثمار

المادة (31)

أ- يلتزم الصندوق المدرج بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقارير السنوية المدققة وربع السنوية المراجعة للصندوق.
2. كافة الأحداث المتعلقة بالصندوق، والمعلومات والقرارات الصادرة عنه والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبله فور حدوثها أو اتخاذها.
3. جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة للصندوق وذلك قبل اسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة تداول يوم العمل التالي لانعقادها.
4. صافي قيمة الأسهم أو الوحدة الاستثمارية للصندوق قبل جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.
5. اي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

ب- يلتزم الصندوق المدرج في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكلة رأس المال.

الفصل الثالث: ايقاف أسهم أو وحدات الاستثمار وإلغاء إدراجها

المادة (32)

تطبق الأحكام المتعلقة بايقاف أسهم الشركات المدرجة والغاء ادراجها على الأسهم أو الوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار.

الفصل الرابع: إدراج صندوق الإستثمار غير الأردني

المادة (33)

يشترط لادراج صندوق الاستثمار غير الأردني تحقيق شروط ادراج صندوق الاستثمار الأردني بالاضافة إلى الشروط التالية:

أ- أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.

ب- أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.

ج- أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

بورصة عمان

الباب السادس: ادراج ايصالات الايداع في البورصة

الفصل الأول: ادراج ايصالات الايداع

المادة (34)

أ- على بنك الإيداع الذي يرغب بإدراج إيصالات الإيداع المصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها في سوق إيصالات الإيداع بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها.

ب- يقوم بنك الإيداع بالتقدم بطلب إدراج ايصالات الإيداع في البورصة مرفقاً به البيانات والمعلومات التالية:

1- تفاصيل وافية حول برنامج إيصالات الإيداع.

2- نشرة الإصدار الخاصة بإيصالات الإيداع.

3- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التسجيل للجهة المصدرة الأجنبية.

4- نسخة من اتفاقية الإيداع المبرمة مع الجهة المصدرة الأجنبية تتضمن التواريخ الزمنية المحددة لإصدار إيصالات الإيداع وحقوق حملة إيصالات الإيداع ومعامل التحويل وسعر الإصدار وآلية تحديده.

5- اسم الحافظ الأمين ونسخة من الاتفاقية المبرمة معه.

6- أية اتفاقيات مع جهات أخرى ذات علاقة بإصدار إيصالات الإيداع.

7- تعهد من بنك الإيداع والحافظ الأمين بعدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه كغطاء لهذه الإيصالات.

8- تقرير صادر عن مجلس إدارة الجهة المصدرة الأجنبية يتضمن ما يلي:

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).

ب- وصفاً لكافة الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

ج- الأحداث الهامة التي مرت بها أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب إدراج إيصالات الإيداع.

د- الخطة المستقبلية لها للسنوات الثلاث القادمة مراجعة من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة [32]

[32]- تم تعديل هذه الفقرة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 حيث كانت تنص سابقاً " الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".

هـ- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهمها.

و- أسماء أعضاء مجلس إدارتها وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

9- التقرير السنوي للجهة المصدرة الأجنبية لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

10- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

11- تزويد البورصة بما يثبت عدم وجود أي قيود منصوص عليها في القوانين التي تخضع لها الجهة المصدرة الأجنبية، بشأن انتقال ملكية الورقة المالية الأجنبية بين المتعاملين من غير مواطنيها.

12- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ج- يشترط لإدراج إيصالات الإيداع في البورصة أن لا يقل صافي حقوق المساهمين للجهة المصدرة الأجنبية عن 50% من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.

د- يقوم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إدراج مع البورصة تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج إيصالات الإيداع.

الفصل الثاني: التزامات بنك الايداع

المادة (35)

يلتزم بنك الإيداع بتزويد البورصة بما يلي:

أ- التقارير السنوية المدققة والمرحلية المراجعة للجهة المصدرة الأجنبية.

ب- كافة الأحداث المتعلقة بالجهة المصدرة الأجنبية، والمعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.

ج- جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة للجهة المصدرة الأجنبية وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة التداول في يوم العمل التالي لانعقادها.

د- كافة المعلومات الجوهرية والتي قد تؤثر على سعر إيصالات الإيداع في البورصة.

هـ- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: ايقاف ايصالات الايداع

المادة (36)

أ- يوقف التداول بإيصالات الإيداع المدرجة في الحالات التالية:

1. جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
2. جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
3. جميع الحالات التي توقف فيها الأوراق المالية المقابلة لها عن التداول في السوق المدرجة فيه.
4. عدم قيام بنك الإيداع بتسديد المستحقات المترتبة عليه للبورصة حتى نهاية السنة الميلادية.

ب- تراعى أحكام المادة (21) من هذه التعليمات عند إعادة إيصالات الإيداع إلى التداول.

الفصل الرابع: إلغاء ادراج ايصالات الايداع

المادة (37)

يلغى إدراج إيصالات الإيداع في الحالات التالية:

أ- إذا أُلغي إدراج أسهم الجهة المصدرة الأجنبية من السوق المدرجة فيه الأوراق المالية المقابلة لها.

ب- انتهاء برنامج إيصالات الإيداع.

ج- بناء على طلب بنك الإيداع.

د- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنة.

هـ- في الحالات التي تقررها البورصة.

الباب السابع: ادراج الأوراق المالية غير الأردنية

المادة (38)

أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج هذه الأوراق في بورصة غير أردنية، وأن تقدم الجهة المصدرة الأجنبية وثيقة مصدقة من الجهة التي تخضع لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذه الأوراق في البورصة.

ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملات الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة (39)

تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بدفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان.

المادة (40)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (41)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (42)

على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

المادة (43)

تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016.

2018

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان

بورصة عمان

Amman Stock Exchange

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2018/182) تاريخ 2018/5/31. والمعدلة بموجب قراري مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21 ، ورقم (2024/359) تاريخ 2024/10/20. ورقم (2025/285) تاريخ 2025/08/13

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2018/182) تاريخ 2018/5/31، والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21 ، ورقم (2024/359) تاريخ 2024/10/20، ورقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018"ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2018/8/1.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية.
البورصة	:	شركة بورصة عمان.
المركز	:	مركز إيداع الأوراق المالية.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للبورصة.
السوق	:	سوق الأوراق المالية غير المدرجة وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله السماح بتداول أسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لهذه التعليمات.
الشركة	:	الشركة المساهمة العامة أو الخاصة.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان, وتعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان المعمول بهما, ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة (3)

أ- يتم تداول أسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة لدى الهيئة والمركز في السوق ما لم تكن مدرجة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الاوراق المالية المعمول بها.

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التي تحددها الهيئة أو البورصة بموافقة الهيئة أو الحالات التي يمنع فيها تداول أسهم الشركة بموجب أي تشريع معمول به، بما في ذلك الحالات التالية:

1- تخفيض رأس المال.
2- الاندماج.
3- تغيير الصفة القانونية.
4- التصفية

ج- يقوم المركز بتزويد البورصة بالشركات المسجلة الجديدة والبيانات الخاصة بها وذلك بعد الانتهاء من اجراءات تسجيلها لديه، لتقوم البورصة باتخاذ الاجراءات اللازمة للسماح بتداول أسهمها في السوق.

المادة (4) يُسمح بتداول الورقة المالية في السوق بعد التحقق مما يلي:

أ- تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة والمركز.

ب- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الورقة المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

المادة (5)

أ- تلتزم الشركة التي يُسمح بتداول أسهمها في السوق بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1- التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.

2- تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.

3- المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.

4- جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.

5- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

6- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة التي يُسمح بتداول أسهمها في السوق بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكلة رأس المال.

ج- تلتزم الشركة التي يُسمح بتداول أسهمها في السوق بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاقها.

المادة (6)

على الشركات التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والتي حققت شروط الإدراج في البورصة التقدم بطلب لادراج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (7)

أ- يُسمح بالتداول بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والناتجة عن ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.

ب- يُسمح بتداول حقوق الاكتتاب وإلغاء تداولها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يُسمح بتداول أسهم الزيادة في رأس مال الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال اجراءات اصدارها.

المادة (8)

يوقف التداول بأسهم الشركة المسموح بتداولها في السوق في الحالات التالية :

أ- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.

ب- جميع الحالات التي تقررها البورصة.

ج- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.

د- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.[1]

هـ- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

و- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تخفض رأسمالها عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة[2].

ز- صدور إعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أو صدور إعلان الموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالإعلان المذكور لحين استكمال إجراءات الاندماج لدى الهيئة والمركز.

ح- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.

---

[1] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بشطب عبارة " بلائحة دعوى إلى المحكمة"، وإضافة عبارة " وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك" إلى آخر الفقرة.

[2] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة".

المادة (9)

تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الايقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.

المادة (10)

يلغى التداول بأسهم الشركة في السوق في الحالات التالية:

أ- الشركات التي حققت شروط الإدراج في البورصة وذلك بعد تقدمها بطلب إدراج أسهمها في البورصة واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

ب- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.

ج- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به.

د- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (11)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (12)

تنظم الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعمول بها.

المادة (13)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (14)

تلغى التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016.